الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-50675

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-50675-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف/المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/06/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/05/11م، من / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/05/18م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-193) الصادر في الدعوى رقم (Z-4097-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2012م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعي المتعلق ببند فروق الاستيراد.

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قروض طويلة وقصيرة الأجل.

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم دائنة تجارية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (فروق الاستيراد لعام 2012م) فيدّعي المكلف أن عمليات الاستيراد للشركة القابضة وشركاتها التابعة تتم كوحدة استيرادية واحدة (اتفاقية المعاملات المتبادلة)، حيث تقوم الشركة القابضة بإجراءات الاستيراد من طلب شراء البضاعة على السجل التجاري الخاص بها أو السجلات التجارية للشركات التابعة وتمويل عملية الشراء من خلال قروض بنكية تشغيلية قصيرة الأجل ويتم تسجيل الاستيرادات بحسابات المخزون للشركة المستلمة فعلياً، وفي عام 2012م بلغت المشتريات الخارجية من واقع بيانات الجمارك على سجلات

الشركة القابضة وشركاتها التابعة (165,064,583) ريال بينما قدمت الشركة إقرارها الزكوي وتم ادراج تكلفة المبيعات بالكامل (170,052,080) ريال كمشتريات من الخارج بغرض ضبط بيانات الإقرار على القوائم المالية، ويشير إلى أن الهيئة عندما قامت بالاحتساب لم تأخذ في اعتبارها الاستيرادات الواردة على سجل الشركة التابعة "شركة ..." بمبلغ (159,761,172) ريال، كما أن المشتريات الخارجية تُسجل بحسابات الشركة القابضة من خلال برنامج المخزون وأن ما تم الإفصاح عنه كمشتريات بالإقرار يمثل تكلفة المبيعات كما سبق ايضاحه، كما يشير إلى أن فروقات الاستيراد الفعلية من وجهة نظر الشركة هي (1,325,895) ريال وليس (164,748,669) ريال كما ورد في الربط الزكوي، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (قروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل لعام 2012م) فتدّعي الهيئة أنها قامت بإضافة الرصيد بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها وذلك لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة أثناء مرحلتي الفحص والاعتراض، وفيما يخصّ بند (ذمم دائنة تجارية بمبلغ لعام 2012م) فتوضح الهيئة أنها قامت بإضافة الرصيد بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها وذلك لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة أثناء مرحلتي الفحص والاعتراض، كما تشير إلى أن الدائرة لم تثبت كيف توصلت إلى استنتاجها.

ففي يوم الأحد بتاريخ 2023/06/04م الموافق: 1444/11/15هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المدعية، رغم ثبوت تبلغهم تبلغاً نظامياً، وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنه يكتفي بها، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات، وبسؤاله عما يود إضافته، أجاب بالنفي.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن البندين (قروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل لعام 2012م - ذمم دائنة تجارية لعام 2012م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروق الاستيراد لعام 2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن عمليات الاستيراد للشركة القابضة وشركاتها التابعة تتم كوحدة استيرادية واحدة (اتفاقية المعاملات المتبادلة). وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة." واستخلاصاً لما سبق، يعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد ما لم يثبت المكلف خلاف ذلك، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة

بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات تبين تقديم المكلف للمستندات التالية: اتفاقية إدارة المعاملات الداخلية المتبادلة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة، والتي تضمنت بند "استيرادات البضاعة من الخارج" والذي ورد فيه منح الصلاحية للشركات التابعة باستلام الشحنات بدلاً من الشركة القابضة، على أن يتم تسجيل استلامات البضاعة المستوردة في حسابات الشركة التي استلمت البضاعة لصالح المورد الخارجي. كشف حساب الموردين لعام 2012م. البيان الجمركي للشركة القابضة والشركات التابعة (شركة ... التجارية، شركة ...). تسوية بالفروقات بين البيان الجمركي للشركة القابضة والشركات التابعة والمسجل بالحسابات. الإقرارات الزكوية للشركة القابضة والشركات التابعة. فواتير شراء واستلام البضائع. وبناءً على ما سبق، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف اتضح أن الاستيرادات لشركة ... القابضة "المستأنف" بحسب البيان الجمركي تبلغ (197,171) ريال والاستيرادات لشركة ... التجارية تبلغ (159,761,172) ريال والاستيرادات لشركة ... تبلغ (5,106,240) ريال، بإجمالي يساوي (165,064,583) ريال بينما المسجل في حسابات الشركة يبلغ (163,738,688) ريال أي بفرق يساوي (1,325,895) ريال وهو ما أقر به المكلف ضمن لائحة استئنافه دون تقديم مستندات مؤيدة لهذا الفرق، وبالاطلاع على الإقرار الزكوي للشركات التابعة يتضح عدم حسمهم للمشتريات الخارجية بالمبالغ أعلاه من الوعاء الزكوي، بالتالي ترى الدائرة قبول استئناف المكلف بحسم (163,738,688) ريال. وبالنسبة لما طالبت به الهيئة ضمن مذكرتها الجوابية من عدم قبول المستندات الجديدة المقدمة من المكلف لعدم تقديمه لهذه المستندات أمام الهيئة أثناء مرحلتي الفحص و الاعتراض، فإن الأخذ بعدم قبول أي مستند لم يقدم لدى الهيئة عند إجراء الربط أو عند الاعتراض على قرار الهيئة هو قول غير متوافق مع النصوص النظامية المنظمة للاعتراض على القرارات الصادرة من الجهات الإدارية، حيث أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية لم يشترطان لقبول التظلم وجوب تقديم المستندات المؤيدة للتظلم أمام جهة الإدارة، وكون قرار الهيئة الصادر هو قرار غير نهائي وقابل للطعن عليه أمام لجان الفصل واللجنة الاستئنافية، وحيث أن قرار الهيئة لم يكتسب الصفة النهائية، وعليه فإنه يحق للمكلف تقديم المستندات التي تعكس واقع الحال في وقت إجراء الربط وذلك لضمان أداء الالتزام بصورة عادلة ومتوافقة مع الواقع طالماً أن المستندات المقدمة لم يُطعن في صحتها من قبل الهيئة، إضافة إلى أن تقديم المستندات والوثائق من قبل المكلف تعتبر أدلة وقرائن جديرة بالنظر، ففي حال لم يقدمها إلى الهيئة فيجوز للهيئة تعديل الإقرار بما هو ثابت أمامها ولا يؤثر في ذلك قيام المكلف بعد ذلك بتقديم ما يثبت صحة إقراره ما دام لم يثار من قبل الهيئة ما يؤثر على صحة تلك المستندات، وعليه وحيث أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره والتي توضح الفرق بين ما ورد في حسابات الشركة والبيان الجمركي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-193) الصادر في الدعوى رقم (Z-4097-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (قروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل لعام 2012م).

2-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ذمم دائنة تجارية لعام 2012م).

3-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستيراد لعام 2012م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...